

أهداف الشفافية لدعم الرقابة المالية والإدارية

الاستاذ المساعد الدكتور نبيل محمد الخناق
هيئة التعليم التقني-مركز تطوير الملاكات

المستخلص

الايخطاء بمختلف اشكالها سواء الاجتماعية، السياسية، الاقتصادية، الادارية والمالية ، سواء كانت المقصود من هذه الاخطاء او غير مقصوده تطلب ان تكون هناك اكثر من جهة تعمل على منع هذه الاخطاء باشكالها ولعل انظمة الرقابة الادارية والمالية كانت من اوائل هذه الجهات واقدمها وجاءت نظم الشفافية لتكون وجهة اخر لكبح السقوط في الاخطاء وما يترتب عنها من سلبيات للمجتمع بشكل عام ، ولايجاد مدى الفاعلية لهذه المنظمة جاء البحث لتوضيح الاسس التي تعمل بها الرقابة والشفافية التي تشترك باهدافهما لمواجهة ومنع الاخطاء على الرغم من الفارق الزمني الكبير بين النظامين حيث الرقابة استخدمت في العراق منذ عام 1927 اما الشفافية فقد بدء العمل بها عالميا عام 1993.

Abstract

Mistakes in its different forms, social ,political, economic ,or administrative and financial, whether mistakes intended or unintended ,this required more than one side working to prevent , this mistakes in all its forms.

The financial and administrative control system, is one of this sides and the old one . Transparency system is another side to consequence of rein from felling in mistakes and what negatives to society in general.

To find the scope of the effectiveness of this organization the study comes to declare the principles which the transparency and control work with which shared the aims to face and prevent commuted mistakes despite the big periodical difference between the two systems, as the control is used in Iraq since 1927 while working with transparency started internationally at 1993.

المقدمة

تزداد الرغبات في الوقت الحاضر لايجاد نظم وقوانين فاعلة لمواجهة ظاهرة غير مرغوبة في المجتمع الا وهي ظاهرة الفساد اخذت تتفشى بين مكونات المجتمع ، وزادت أثارها بشكل لافت للنظر بعد عام 2003 وان كانت قبل هذا العام موجودة من فترة ليست بقصيرة ، الا ان ازدياد حجمها وتنوع اشكالها تطلب ايجاد الكثير من النظم لمواجهة اخطار الفساد بانواعه (الاجتماعي، الاقتصادي، السياسي، الاداري) حيث نجد حاليا في العراق منظمات على مختلف الاصعدة والمستويات تعمل لمواجهة أخطار الفساد وكان اخرها الدخول باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، و الجهات التي تسعى لمواجهة اخطار الفساد هي :

أولا : ديوان الرقابة المالية : والذي شرع العمل به بموجب القانون رقم 17 لسنة 1927.

ثانيا : هيئة النزاهة : تم انشاء هذه الهيئة بموجب القانون النظامي الملحق بامر سلطة الائتلاف المؤقتة

رقم 55 لسنة 2004.

ثالثا : مكاتب المفتشين العموميين : تم انشاء مكاتب المفتشين العموميين في كافة الوزارات بموجب سلطة الائتلاف رقم 57 لسنة 2004.

رابعا : المؤسسات القضائية : ويتميز القضاء العراقي بالاستقلالية والحياد وخاضع لرقابة مجلس القضاء الأعلى.

خامسا : منظمات المجتمع المدني : اقر تأسيس المنظمات غير الحكومية بموجب امر سلطة الائتلاف المرقم 45 لسنة 2003 حيث هدف الامر الى تنظيم عمل تلك المنظمات وعدم اساءة استغلالها لغير أهدافها التي انشأت لأجلها .

سادسا: شبكة الاعلام : تم تشكيل الهيئة العراقية العامة لخدمات البث والارسال (شبكة الإعلام العراقي) بموجب امر سلطة الائتلاف رقم 66 لسنة 2004 حيث هدف الى انشاء مؤسسة كفيلة بتنقيف الشعب العراقي واعلامه والترفيه عنه ويكون منبر حر يحترم حقوق الانسان وحرياته في التعبير عن النفس .

سابعاً : مكتب منسق دولة السيد رئيس الوزراء للشؤون الرقابية : يعمل هذا المكتب على اعتماد مجموعة برامج فنية ومهنية بالتنسيق مع مكاتب المفتشين العموميين استهدفت تطوير البيئات التنظيمية لهذه المكاتب وخاصة في مجال بناء الهياكل التنظيمية وتحديد الوصف الوظيفي للعاملين وتوزيع المهام وتطوير البرامج والادلة في مجال النقيش وتقييم الاداء والرقابة والتحقق الاداري .

ثامنا : لجنة النزاهة في مجلس النواب : تختص هذه اللجن كما جاء في المادة (92) من التضام الداخلي لمجلس النواب بما يأتي :

- ١ -متابعة قضايا الفساد في مختلف اجهزة الدولة .
- ٢ -متابعة ومراقبة عمل هيئات ومؤسسات النزاهة .
- ٣ -اقتراح مشروعات القوانين المتعلقة بالنزاهة .

تاسعا : المجلس المشترك لمكافحة الفساد : بموجب الامر الديواني المرقم 99 في 2007/5/30 تأسس هذا المجلس للتنسيق بين أجهزة مكافحة الفساد الممثلة في هذا المجلس لضمان توزيع الادوار فيما بينها وتفعيل جهودها كل هذه الجهات والمنظمات تسعى الى تحقيق هدف موحد وهو الحد من انتشار الفساد وتقليل اثاره السلبية على المجتمع ، وبنفس الوقت الاساس الأول التي يقوم عمل هذه الجهات والمنظمات في هو الشفافية التي تعني الوضوح في كافة مجالات الأعمال والتعامل بين مفاصل المجتمع ، ومصطلح الشفافية يعتبر من المصطلحات الحديثة نسبيا حيث ظهر كمنظمة غير حكومية عام 1993 وبدأ العمل به ضمن مدركات لقياس الفساد في مختلف الدول وفي مختلف الأصعدة.

وجاء بحثنا هذا بهدف ايجاد العلاقة ومدى التطابق بين أسس الشفافية وواحدة من اقدم الجهات العاملة في العراق لحماية المجتمع من اشكال الأخطاء المتعمدة وغير المتعمدة في اداء الأعمال الا وهي (ديوان الرقابة المالية الذي تأسس عام 1927)، حيث تضمن المبحث الاول التعرف على المنهجية التي عمل بها البحث وتطبيق البحث على عينة ذات علاقة بالموضوع في هيئة التعليم التقني، وفي المبحث الثاني اهتم بالشفافية من حيث التاريخ والمفهوم والأسس والابعاد، اما المبحث الثالث اخذ بالرقابة من حيث التاريخ والمفهوم والاهداف والاستراتيجية التي تعمل بها الرقابة .

اما المبحث الرابع فكان يهدف الى تحليل الابعاد التي جاءت بها الاستبانة المتضمنة وصف العينة للبحث في الاقسام (الإدارة والمالية والتدقيق في ديوان هيئة التعليم التقني)ومن ثم التوزيعات التكرارية والاطراف الحسابية والانحراف المعياري لمتغيرات الشفافية والرقابة، وبالتالي ايجاد علاقة الارتباط ما بين المتغيرين للبحث، اما المبحث الخامس فقد اعتمد على ما جاء من تحليل في المبحث الرابع للوصول للاستنتاجات والتوصيات التي جاء من ضمنها ضرورة اعادة النظر بالنظم والتعليمات الخاصة بالرقابة بشكل متوازي ومستمر مع التطور العلمي والتقني في تنفيذ الأعمال، والتأكيد على القيادات الادارية بان يكونوا نموذجاً ايجابياً وقوة يقتدي بهم العاملين .

المبحث الأول

منهجية البحث

يتضمن المبحث عرض المنهجية المعتمدة للقيام بالبحث من خلال:-

1- مشكلة البحث:

أصبح مصطلح الشفافية والشفافية التنظيمية بوجه خاص من الموضوعات التي تحتل الصدارة في البحث عنها والتعرف عليها وعلاقتها بمختلف المجالات، وذلك لوجود علاقة نظرية وتطبيقية لها ويمكن توضيحها بمشكلة البحث، فالجانب النظري يتعلق بالمفهوم الفكري، اما الجانب التطبيقي فيعبر عن مدى العلاقة والاثر للشفافية التنظيمية في المجالات المختلفة . وتتجسد المشكلة هنا بكون موضوع الشفافية التنظيمية من الموضوعات التي حظيت بالاهتمام مؤخراً وعلى المستويات مجتمعة بدأ بالأمم المتحدة وحتى كل مواطن، وأن جميع اشكال منظمات الأمم المتحدة تهتم بعلاقة الشفافية بنشاطاتها المختلفة، ومن هذا المنطلق يتطلب منا التعرف على العلاقة ما بين الشفافية التنظيمية وجانب مهم من اعمال المنظمات الا وهو الرقابة، الذي جاءت الشفافية لدعم اعمالها، الا ان غياب التعرف عن مفهوم وأسس وابعاد الشفافية كانت السبب بعدم وضوح أهمية العلاقة مع الرقابة. وللتعرف بشكل أكثر وضوحاً لمشكلة البحث يمكن عرض التساؤلات الآتية:-

١ ما أهمية الشفافية التنظيمية بتطبيقها في المنظمات؟

٢ ما هي أسس تطبيق الشفافية التنظيمية في ديوان هيئة التعليم التقني؟ (بأخذ ديوان هيئة التعليم التقني نموذج

تطبيقي للبحث)

- ١ ٣ ما هي أسس تطبيق الرقابة في ديوان هيئة التعليم التقني ؟
1-4 مدى العلاقة بين أسس وأهداف كل من الشفافية والرقابة؟

2- أهمية البحث

- 1-2- جاءت أهمية البحث بوصف الشفافية من المواضيع الحديثة الى حد ما وعدم التعرف على علاقتها واثرها في المتغيرات التي تعمل بها المنظمات من نظم وقوانين .
2-2 التعرف على فاعلية الشفافية ومدى تطابق أهدافها مع نظم الرقابة المتبعة.
3-2 لقياس مدى استخدام الشفافية للرقابة في هيئة التعليم التقني .

3- أهداف البحث

- تتضمن نوعين من الأهداف وهما:-
1-3 أهداف معرفية:- ويمكن أن تشمل:-
أ- تقويم إطار مفاهيمي وفلسفي لموضوعي الشفافية التنظيمية والرقابة في ضوء العطاء النظري المتواصل لهما من الباحثين.
ب- محاولة إزالة الغموض الذي يتداخل كل من الشفافية التنظيمية والرقابة بأبعادهما في الاهداف التي تسعى الى تحقيقها..
2-3 أهداف تطبيقية: وتتضمن:-
أ- تحديد مدى توفر العلاقة والتطبيق للشفافية التنظيمية والرقابة بأبعادهما المختلفة في ديوان هيئة التعليم التقني.
ب- قياس طبيعة العلاقة بين أبعاد كل من الشفافية التنظيمية والرقابة.
ج- قياس مدى تأثير الشفافية في الرقاب

4- حدود ومكان البحث

- تتضمن عينة من العاملين في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي _ ديوان هيئة التعليم التقني في أقسام المالية والإدارية والتدقيق.

5- فرضية البحث

- ولتحقيق أهداف البحث، نعمل على إثبات صحة الفرضية الآتية:-
(توجد علاقة ارتباط ذات دلالة معنوية بمستوى (0.03) بين أسس الشفافية وأهداف الرقاب

6- الأساليب الإحصائية المستخدمة

- 1-6 النسب المئوية (Percentages) لعرض البيانات المتعلقة باختيار عينة البحث ووصفها.
2-6 الانحراف المعياري (Standard Deviation) لقياس تشتت القيم عن أوسطها الحسابية.
3-6 معامل ارتباط بيرسون (person Correlation Coefficient) لقياس العلاقة بين المتغيرات.

المبحث الثاني: الشفافية

الشفافية مصطلح تزايد استخدامه في الاوانة الأخيرة كنتيجة لتزايد الحاجة لمواجهة الانحرافات التي تعاني منها المجتمعات في مختلف المجالات بوصف الشفافية الوجه الآخر من الوجة التي تسعى الى الإصلاح والابتعاد عن الانحرافات المالية والإدارية في المنظمات ، ومن خلال هذا المحور نعمل على التعرف على الشفافية من حيث :

أولاً ؛ تاريخ الشفافية والمفهوم :

1 تاريخ الشفافية :

جاءت الشفافية مكملة للإصلاح باعتبارهما يهدفان الى مواجهة الانحرافات بإشكالها المختلفة المتمثلة بإشكال الفساد ، وكان لجهود المنظمات الدولية عن طريق الأمم المتحدة المعنية بشؤون التجارة والمالية والزراعة والصحة والتعليم الخ لها سبق للتنبية على ظاهرة الفساد ووضع العلاج له عن طريق الاتفاقية الدولية للأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 وكذلك مدى التأثير السئ لإعمال غسيل العملة (الأمم المتحدة: 111)، والندوة الإقليمية التي عقدتها دائرة التعاون الفني للتنمية ،DEPARTMENT OF TCHNICAL COOPERATION FOR DEVELOPMENT (DTCD) ومركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية بالأمم المتحدة CSDHA لمكافحة الفساد في الحكومة كندوة متخصصة درست الظاهرة وبينت أسبابها وطرح اراء في الحلول لها ، وفي مايس / 1977 وضعت منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي OECD اتفاقية تحريم الرشوة غير الوطنية (أن البرت:ب ت : 359)، وفي عام 1993 تأسست منظمة الشفافية الدولية (Transparency International) في ألمانيا التي أسهمت في كثير من انجازات الحد من الفساد وهي منظمة غير حكومية ، منظمة أكاديمية في جامعة (كونكن الألمانية) ، تعمل على تقويم المجتمع المدني وتصوغ متحالفًا يقود المجتمع الى الحد من الفساد .

2- مفهوم الشفافية :

*المعجم العربي الحديث حدد مفهوم الشفافية ب(الخفة،دقة الحال،الشئ القليل) (الجد:ب ت:716)

*قاموس Oxford للشفافية مفهوم يطلق على ما يمكن استيعاب بسهولة وفهمه او ما يمكن

استيضاحه بسهولة واكتشافه. (Oxford Dictionary: 1959:464)

*قاموس Webster يحدد الشفافية بكلمه واحده هي - الوضوح (Webster Dictionary :729)

*انها الوضوح التام في اتخاذ القرارات ورسم الخطط والسياسات وعرضها على الجهات المعنية بمراقبة أداء الحكومة نيابة عن الشعب .(خرياشة :1997:341)

*والمفهوم الإداري يتحدد ب: يقتضي الإصلاح الإداري ان تلتزم الهيئات بنمط الشفافية والوضوح في منهج عملها وان تتيح جديّة وصول المعلومات عما تقوم به من اعمال المواطنين والدارسين ،وليس فقط استجابة لطلباتهم بل بمبادرات منها .(ميكلوري :2003:18).

* وتعني أولاً وقبل كل شيء تدفق المعلومات وعلانية تداولها عبر مختلف وسائل الاعلام المرئية والمسموعة والمقروءة لأنها هي التي تساهم في تسهيل المهام المطلوبة ضد مختلف اشكال الفساد وتوفير تواصل المواطنين بصانعي القرارات والقائمين على الأمور لتحفيزهم على تطويق ومحاصرة الفساد واجتثاث جذوره (داود: 2003:169).

* والمفهوم السياسي للشفافية : تحدها بأنها (من ابرز سمات الديمقراطية) (الشبوط:2004).
* و(المسؤولين الحكوميين يعملون بشكل علني مع ضرورة معرفة المواطن بالقرارات التي يتخذها المسؤولين). (www.Okriiss.com)

* اما المفهوم الاجتماعي للشفافية : يقوم على (رسالة الشفافية ليست مهاجمة الافراد الفاسدين ،وانما بناء نظم تقاوم الفساد ،فهي تقدم المساعدة والمعلومات للاعلام الحر وأجهزة القضاء لما تراه من أهمية لهما في آلية مقاومة الفساد من خلال التحالف (داود:2003:236).

* والمفهوم الاقتصادي يعد الشفافية هي :
الانفتاح على الجمهور فيما يتعلق بهيكل وظائف القطاع الحكومي ونيات سياسات المالية العامة (Kopits&Caring:1998:158).

ثانياً : أسس بناء الشفافية:

من الأمور التي أصبحت واضحة للعيان ما للشفافية من دور فاعل في عمليات الإصلاح لمختلف اشكال المنظمات باختلاف أهداف تلك المنظمات ،سواء كانت منظمات خدمية او اقتصادية او تربويه وحتى الصناعية والاجتماعية وغيرها من أهداف التي وجدت من اجلها المنظمات ، وعمل الشفافية في هذه المجالات يقوم على ايضاح الجوانب السلوكية والآثار النفسية ومن ثم هيكلة تنظيم العمل التي بحاجة للتغيير ، وعليه تقوم الشفافية على أسس تعمل بموجبها سيما في الأمور المالية والإدارية ، من أهمها: (د بكر إبراهيم محمود-جريدة الصباح) 1-العقلانية في الاتفاق : يعني القضاء على اي هدر في الأنشطة والثروات يستهدف وضع المنظمة في خدمة الإدارة .

٢-احترام القانون: اي تطبيق القانون على الجميع بما في ذلك أصحاب المواقع والنفوذ وتكريس القرارات والقوانين من اجل خدمة وبناء المجتمع وتعزيز تقدمه .

٣ - التفاعل مع مؤسسات المجتمع المدني: ويتمثل في ايجابية العلاقة بين المنظمة ومؤسسات المجتمع المدني بما يخدم تحقيق أهداف المنظمة.

٤ - وضوح المعايير: ان تكون قواعد العمل واضحة وتخدم رسالة المنظمة وكذلك قابلة للتعديل كي تكون متلائمة مع متطلبات النظام العالمي الجديد

5- الأجواء الديمقراطية: تعبير عن احترام حقوق العاملين في المنظمة ما يؤدي الى تكريس التفاعل بين العاملين والمنظمة ويدفع قدرة العاملين في التأثير بصنع القرارات وقدرتهم على المساءلة والمحاسبة .

- 6-تقنية المعلومات والإفصاح عنها:العمل على تهيئة المعلومات اللازمة والإفصاح عنها للعاملين وأصحاب المصالح من اجل ممارسة جميع حقوقهم .
- 7- .التعامل مع وسائل الإعلام: ان وسائل الإعلام الحرة المستقلة هي الوسيلة الأساسية لنقل المعلومات الى الجمهور، ويكون التعامل معها على أساس احترام عملها واحترام حرية أفرادها في ممارسة عملهم داخل المنظمة .
- 8- القدرة على المواجهة: تشير الى قدرة قيادات المنظمة على التواصل الحقيقي مع أفراد المجتمع وذلك من خلال فتح الباب إمامهم لتقديم انتقاداتهم وشكاواهم فضلا عن الاستماع الى مقترحاتهم والعمل الجاد على تحقيق حاجات المجتمع بشكل متميز .

رابعاً: أبعاد استخدامات الشفافية في المنظمات : (الخناق:45:2006)

بعد استعراض التاريخ والمفهوم والأسس التي تقوم عليها الشفافية نقوم هنا بإيضاح الابعاد التي تحققها استخدامات الشفافية في المنظمات على اختلاف أهدافها بوصفها الشفافية تعمل على التنمية الاقتصادية والاجتماعية والإدارية وتأخذ بلب اعتماد القانون والعدل وتأهيل أفراد المجتمع للاستفادة من البناء الهرمي للمنجزات مع تقدم عملية البناء التنموي الذي ينعكس على المجموع البشري للمنظومة السكانية، ويؤطر العلاقات بين هيئات المجتمع على قاعدة المصالح والفوائد المتبادلة، ويتدخل العامل البشري الأخلاقي، وتتعكس التربية والسلوك وخلفيات العقل والنشأة على سلوك بعض الأفراد بالسلوك المنحرف اجتماعياً وسقوطها في مخاض الفساد. وهذا يدعو إلى ظهور المواجهة للانحراف الذي يعتمد على دور المجتمع والعائلة في التحصين المضاد لهذا السلوك الخاطيء.

ولممارسة الشفافية وتكريسها داخل المنظمة ولتوفير مناخ مناسب للمساءلة والمحاسبة والرقابة كحق من حقوق المواطنين جاءت أبعاد الشفافية لتأخذ المنحى الآتي:

1. سيادة القانون:

تعني بالأساس تطبيق القانون على المجتمع، بغض النظر عن الانتماء السياسي والموقع أو المرتبة الاجتماعية، أي أن القانون لا يطبق فقط على المواطنين ولا ينطبق على أصحاب القوة والنفوذ وذوي المناصب والسلطة، لان عدم سيادة القانون تؤدي إلى الظلم والاستبداد في المجتمع، ويصبح أصحاب المواقع والنفوذ والمناصب العليا في الدول هم وحدهم صانعي القرار، ومن ثم لا يحق للمواطنين المشاركة في ذلك أو الاطلاع على الكيفية التي يتم بها صناعة القرار، ومن الطبيعي أن يفتح هذا الوضع الأبواب على مصارعها لتفشي الفساد والتعسف والاعتداء على حقوق المواطنين لصالح فئة قليلة، وتكرس القرارات والقوانين من اجل خدمتها وتعزيز قوتها ونفوذها.

2. الفصل بين السلطات

يهدف هذا البعد ليكفل توزيع مصادر القوة في مجتمع الدولة لخلق التوازن بين مصادر القوة الثلاث: السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية وهذا الفصل يؤسس رقابة متبادلة.

3. احترام حقوق العاملين

لتطبيق الشفافية يعدّ احترام حقوق الإنسان والعاملين في المنظمة (بصفتهم مواطنين في المجتمع قبل أن يكونوا عاملين فيها) على اختلافهم، تؤدي إلى تكريس التفاعل بين العاملين والمنظمة والمشاركة الفعالة والمستمرة في

مجتمع المنظمة بالمعلومات التي تمكنه من ذلك، ويدفع قدرة العاملين للتأثير بصنع القرارات وقدرتهم على المساءلة والمحاسبة.

4. حق وحرية الحصول على المعلومات

يعدّ حق وحرية الحصول على المعلومات من أهم الأدوات بالنسبة للعاملين من أجل ممارسة جميع حقوقهم، ولا يخفى على أحد انه من دون توفر معلومات لا يستطيع المواطن ممارسة أي دور فاعل ومجدي في المجتمع، كما أن حقوقه تظل عرضة للاستلاب أو الانتقاص منها، وفي هذا الصدد تؤدي وسائل الإعلام دوراً رئيساً وحيوياً ولذلك أطلق على الصحافة لقب "السلطة الرابعة" لأهمية الدور الذي تقوم به.

5. ممارسة وتكريس الشفافية في إدارة وتدبير الحياة العامة

حق آخر في نطاق حقوق المواطن، وفي الوقت نفسه يعدّ من الواجبات الأساسية للحكومة تجاه المواطنين، وهذا يعني أن تكون سياسات الدولة في مختلف المجالات واضحة ومحددة ومكشوفة دون غموض أو لبس، وهذا يمكن المراقبة والمتابعة والمحاسبة على تلك السياسات، إلا فيما يتعلق بالأسرار الأمنية والعسكرية المتعلقة بأمن الدولة والمجتمع والتي تحدد بناءً على القانون وليس بصورة اعتباطية.

6. توفير شروط المساءلة

يجب توفير شرطين مهمين من شروط المساءلة لتتمكن من تطبيق الشفافية، وإن هذين الشرطين هما : أولاً: هناك درجة معينة من الوعي وتنظيم العاملين، فكلما زادت درجة الوعي بين العاملين زاد حجم التأثير الذي يمكن إحداثه من خلال المساءلة كما أن هناك علاقة واضحة بين درجة الوعي بين تنظيم العاملين واندماجهم في النقابات والمنظمات والجمعيات وجماعات الضغط والمصالح، ومن ثم كلما ارتفعت درجة تنظيم هذه زادت قوتهم وتأثيرهم في عملية المساءلة والمحاسبة. ثانياً: قيام وسائل الإعلام بدورها: فقد تكون بعض الصحف في ملكية أحزاب أو فئة معينة ومن ثم تعتمد إلى نشر ما يتوافق مع مصالحها، كما إنها قد تكون ذات طبيعة تجارية وربحية بحتة، وكل ما يهمها هو تحقيق ربح على حساب نقل الحقائق والمعلومات

المبحث الثالث: الرقابة

أولاً: الرقابة المالية عبر التاريخ: (الموسوي 2:2005)

للرقابة المالية دوراً رئيساً في تنظيم المجتمعات. فقد عرفها البابليون والأغريق والرومان التي بينت المكتشفات الأثرية في بابل القديمة تؤكد ان الملك البابلي حمورابي الذي فرض الرقابة على تابعيه من الحكام قام بمحاسبتهم عن ممتلكات التاج وعين مخابراً يُبلغه عن العجز في الاموال العامة والضرائب ، كما كان يقوم بجولات تفتيشية ومعه موظف لجرد قطعان الماشية وكذلك كان يتحقق من قضايا الرشوة والفساد الإداري التي كانت تصل الى علمه. وتضمنت شريعته الكثير من العقوبات الصارمة ضد المتجاوزين عليها، فالمادة السادسة من شريعته نصت على(اذا سرق رجل حاجة تعود للإله او للقصر فأن ذلك الرجل يُعدم ويُعدم كذلك من تمسك بيده الحاجة المسروقة).

ويعتبر [رشيد، 1979: 119] اهتمام المؤرخون ظهور الكتابة السومرية في بلاد سومر بالدرجة الأولى الى الحاجة الملحة لوجود وسيلة لحفظ إيرادات المعبد والدولة المتزايدة التي أصبح اقتصادها في حالة نمو مستمر .
وظهرت في مصر العديد من التشريعات ومنها تشريع (حورمحب) اذ يحتوي هذا التشريع على العديد من النصوص التي تؤكد على إجراءات الرقابة لمنع اغتصاب السفن الخاصة بالنقل والتي تستعمل في تسليم الضرائب وإجراءات اخرى ضد الرشوة في تحصيل ضريبة الدخل .

و للتأريخ الإسلامي شواهد حول أنواع وأساليب الرقابة التي مارسها العرب منذ البدايات الأولى للحضارة الإسلامية منها (وضع القواعد الخاصة على الجباية للأموال وكيفية التصرف بها ومحاسبة المسؤول عنها في ضوء هذه القواعد ، إنشاء أجهزة متخصصة تتولى عملية الرقابة ، وتأكيد السمات الشخصية للمسؤولين عنها ووضع نظام لمحاسبتهم وعزلهم).

ووضع الرسول(صلى الله عليه وآله وسلم) القواعد التي تقوم عليها الرقابة حيث حدد إيرادات الدولة، وتحديد مقدار الزكاة والجزية وكيفية تحصيلها، وطرق الإنفاق وأحكامه. وكان يرسل الى الأقاليم بأمرائه وعماله على الصدقات ويوضح لهم هذه القواعد وكذلك كان يحاسبهم على الإيرادات والمصروفات وكيفية التصرف بها. وسار الخلفاء من بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) على نهجه.

لقد اهتم الخلفاء الأمويون بإنشاء الدواوين والأجهزة التي تقوم بمهمة الرقابة على مالية الدولة فانشئوا ديوان الخراج وديوان المستغلات والإيرادات المتنوعة. كما وضعوا نظام للتحقيق مع الجباة وموظفي الخراج عند اعتزالهم اعمالهم. اما في عهد الدولة العباسية كان هناك اهتمام واسع للقيام بإنشاء العديد من الدواوين ومنها ديوان (زمام الازمة). و اراد العباسيون ان يكون ديوان للرقابة المالية مقره عاصمة الخلافة واختاروا رجلاً في كل ولاية يتولى الرقابة المالية يكون تابع لديوان زمام الازمة في العاصمة، وكل رئيس ديوان يُعيّن لابد ان يتحلى بصفات معينة من حيث الوجاهة والحياد والامانة وان يكون غنياً 100لخ. والذي يُعيّن من قبل الخليفة وتعادل رتبته الأن الوزير وذلك ضماناً لاستقلاله.

اما الدول الغربية، ساهمت عوامل على تطور الرقابة المالية ومنها انفصال السلطة التشريعية عن التنفيذية، ظهور الأزمات الإقتصادية، ندرة الموارد الاقتصادية والحاجة الى استغلال الموارد بكفاءة.

وبرزت الرقابة المالية في عام 1256م والتي تمثلت في سلطة رقابة غرفة محاسبة باريس التي انشأها (الملك لويس) لتتولى فحص الحسابات واصدار احكام خاصة بها والتي كانت في بعض الأحيان احكام جزائية في صيغتها، ثم تطور هذا النوع في نهاية القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر على اثر الثورة الفرنسية وانفصال السلطة التشريعية عن التنفيذية واصبح من حق ممثلي الشعب مناقشة النفقات العامة. وفي عام 1792م شكّل مكتب الحسابات الذي يمارس عمله تحت إشراف البرلمان كهيئة فنية.. وكانت اختصاصات ذلك المكتب محدودة في مجال الرقابة وليس له أي صفة قضائية حتى عام 1807م ونتيجة تمتع السلطة التشريعية بنفوذ قوي تم تشكيل محكمة للمحاسبات وفقاً للقانون رقم (16) عام 1807م واعطية لها صلاحيات قضائية اضافة لصلاحياتها الرقابية.

نتيجة للتطورات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية في العالم الأوربي اذ وجد ان الحل السليم والناجح لحل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية هو اعتماد التخطيط الاقتصادي واستغلال الموارد وترشيد الإنفاق لتحقيق التنمية القومية وتوفير الرخاء لمجتمعاتها وبالتالي أدى الى تطور مفهوم الرقابة وسلطاتها واختصاصاتها. اما في الولايات المتحدة الأمريكية فأن الرقابة المالية قد قطعت شوطاً طويلاً امتد من أوائل القرن العشرين. ويرجع سبب الاهتمام بالرقابة المالية الى الأزمة الاقتصادية العالمية في عام 1921م وما بعدها حيث تم إنشاء مكتب المحاسبة العامة عام 1921م بصفته جهازاً حكومياً مستقلاً يشرف على إدارة المراقب العام للولايات المتحدة الأمريكية. وكان هدف الكونغرس من إنشاء هذا المكتب هو ضمان الفحص المستقل للنفقات التنفيذية وتلبية الحاجة الى وضع نظام خاص بالموازنة الوطنية.

ثانياً : مفهوم الرقابة:

يمكن التعرف على العديد من المفاهيم للرقابة :
ففي اللغة تعني قوة او سلطة التوجيه او الأمر. وهي تعني المراجعة او التفتيش او الاختبار . كما تأتي بمعنى السهر والملاحظة او الحراسة او المحافظة او الانتظار او الرصد، وفي قاموس (Emile Little) فأن الأصل اللغوي لكلمة الرقابة (Control) تتكون من لفظين وهما لفظ contre ولفظ role . ان فعل الرقابة يعتبر مرادفاً لفعل الفحص والبحث كما يعتبر مرادفاً لفعل الإشراف والمتابعة والملاحظة واعتبر قاموس Harraps standard لكلمة الرقابة معنى السلطة والسيادة والإكراه والإشراف.

وفي القرآن الكريم العديد من المدلولات عن الرقابه والسنة النبوية ، حيث وضع الإسلام أسس للرقابة العامة والمحاسبة للفرد والجماعة متمثلاً بما ورد في القرآن الكريم بهذا الشأن العديد من الآيات ومنها قوله تعالى:

((فلما توفيتني كنت انت الرقيب..)) المائدة/الآية:117.

وقوله تعالى: ((وارقبوا اني معكم رقيب..)) . هود/الآية:93.

وضمن الاحاديث الشريفه جاء ما يشير للرقابة : (من نوقش الحساب فقد هلك). وقد دلت السنة النبوية على ضرورة الإشراف على الأمور وتفحصها، ومن باب الاهتمام بهذا الجانب امر الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله وسلم) أمته بتولية ولاية الأمور على الجماعة الإسلامية لكي يردوا الأمانات الى اهلها وليحكموا بينهم بالعدل.

هذه المفاهيم يمكنها اعتبار الرقابة العملية الهادفة للتأكد من ان الأموال التي تم انفاقها وفقاً لما مخطط او مرسوم لتحقيق الاهداف المراد الوصول اليها وبعبكسه يتم البحث عن اسباب الانحراف عن الهدف و العمل بالبحث عن المتسبب في هذا الانحراف ومسألته ومعالجة الانحراف بحيث لا يتكرر مرة اخرى. (الموسوي:9:2005)

اما (العبيدي:1991) اعتبر الرقابة المالية: هي الأنشطة التي تركز على تحديد المتحقق ومقارنتها بالمخطط في سبيل حصر الفروق وتحديد الانحرافات والوقوف على أسبابها واقتراح معالجتها. واعتبر (المؤتمر العربي الأول للرقابة المالية العليا) الرقابة المالية:

منهج علمي شامل يتطلب التكامل والاندماج بين المفاهيم القانونية والاقتصادية والمحاسبية والإدارية، وتهدف إلى التأكد من المحافظة على الأموال العامة ورفع كفاءة استخدامها وتحقيق الفاعلية في النتائج المتحققة على أن يقوم بهذه المهمة جهاز مستقل ينوب عن السلطة التشريعية وغير خاضع للسلطة التنفيذية.

وجاء في إعلان (ليما) 1977م رأي المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية (انتوساي) حول مفهوم الرقابة المالية:

أن الرقابة المالية ليست هدفاً نهائياً بحد ذاتها وإنما جزء من نظام الرقابة الشاملة وتهدف إلى كشف الانحرافات عن المعايير القياسية وكشف مخالفته قواعد المشروعية والكفاءة والفعالية والتوفير في إدارة الأموال وذلك بسرعة كافية تجعل من الممكن اتخاذ الإجراءات التصحيحية في الحالات الفردية وجعل الأفراد محل المسؤولية قابلون بالمسؤولية الملقاة على كاهلهم، وللحصول على تعويض واتخاذ الإجراءات التي تحول دون إعادة ارتكاب أمثال هذه المخالفات أو على الأقل جعل تلك الاعادة أكثر صعوبة في المستقبل.

ومن كل هذه المفاهيم يمكن اعتبار الرقابة المالية ماهي الا متابعه لما يتم تنفيذه من أجرأت ماليه لتحقيق أهداف مرسومه لاستثمار تلك الاموال بشكلها الصحيح ومن ثم تحديد الانحرافات في حالة حصولها والعمل على منع وتصحيح هذه الانحرافات بعد تحديد أسبابها ومسببها.

ومن مراجعة قانون ديوان الرقابة المالية رقم (194) لسنة 1980م لوحظ ان مفهوم الرقابة المالية تحددت في المادة الثانية منه حيث اوردت ان الاهداف هي :

أولاً: تقويم الخطط المالية والاقتصادية والسياسات المرسومة لتحقيق الأهداف المركزية للدولة والالتزام بها.

ثانياً: التحقق من تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بالأمر المالية والاقتصادية.

ثالثاً: إبداء الرأي بنتائج الأعمال والأوضاع المالية للجهات الخاضعة للرقابة.

و القانون رقم(6) لسنة1990م قانون ديوان الرقابة المالية حدد في المادة الثانية منه مهام الديوان كالاتي:

أولاً: رقابة وتدقيق حسابات الجهات الخاضعة للرقابة المالية والتحقق من سلامة تطبيق

القوانين والأنظمة والتعليمات المالية على ان يشمل:

أ . فحص وتدقيق معاملات الأنفاق العام للتأكد من سلامتها وعدم تجاوز الاعتمادات المقررة لها في

الموازنة واستخدام الاموال في الاعراض المخصصة لها وعدم حصول هدر أو تبذير او سوء تصرف فيها وتقويم مردوداتها.

ب . فحص وتخمين معاملات تخمين وتحقق وجباية الموارد العامة للتأكد من ملائمة الاجراءات المعتمدة وسلامة تطبيقها.

ت . ابداء الرأي في القوائم والبيانات والتقارير المتعلقة بنتائج الاعمال والأوضاع المالية للجهات الخاضعة للرقابة

وبيان ما اذا كانت منظمة وفق المتطلبات القانونية والقواعد والأصول المحاسبية المعتمدة وتعكس حقيقة المركز المالي وعوائد الاستثمار المقررة ونتيجة النشاط.

ثانياً: رقابة وتقويم الأداء وفقاً لأحكام هذا القانون.

ثالثاً: تقديم العون الفني في المجالات المحاسبية والرقابية وما يتعلق بها من أمور إدارية وتنظيمية.

رابعاً: المساهمة في وضع وتطوير القواعد والأصول والمعايير المحاسبية الرقابية.

اما التدقيق فما هو المرحلة من مراحل أعمال الرقابة المالية وتعطي مفهوم: هي مجموعة من عمليات التفتيش والفحص والمراجعة يُقصد منها الوقوف على ان كل مشروع من المشروعات الاقتصادية العامة يعمل في الحدود التي تؤكد انه يحقق الغرض الذي انشئ أ من اجله والاقتراح والحلول المناسبة التي تقضي على الأسباب التي تعوق تنفيذها الغرض وتحديد المسؤول في حالة الخطأ والتلاعب وإحالته للسلطة القضائية المختصة. وعُرف التدقيق الذي هو جزء من الرقابة المالية: (هو فحص البيانات المالية من قبل شركة مؤلفة من مجموعة من المحاسبين القانونيين المستقلين) إذ يتألف التدقيق من تقصي وبحث في السجلات المحاسبية والحصول على الأدلة التي تدعم البيانات المالية ومن خلال دراسة وتقييم نظام الرقابة الداخلية وفحص المستندات ومراقبة الموجودات والاستفسار والمشاهدة والاستعلام من داخل وخارج الشركة وإجراءات اخرى للتدقيق سيتوصل المدققون الى رأي حول البيانات المالية عن الوضع المالي وبصورة عادلة ومعقولة أم لا خلال فترة الفحص. واعتبر (المؤتمر العربي الأول للرقابة المالية العليا) الرقابة المالية:

الرقابة المالية منهج علمي شامل يتطلب التكامل والاندماج بين المفاهيم القانونية والاقتصادية والمحاسبية والإدارية، وتهدف إلى التأكد من المحافظة على الأموال العامة ورفع كفاءة استخدامها وتحقيق الفاعلية في النتائج المتحققة على أن يقوم بهذه المهمة جهاز مستقل ينبو عن السلطة التشريعية وغير خاضع للسلطة التنفيذية.

ثالثاً : أهداف الرقابة المالية

من خلال المفاهيم التي وردت عبر تاريخ الرقابة المالية يمكن تحديد أهداف الرقابة المالية بالاتي:

- ١ - حماية الاموال العامة .
- ٢ - التأكد من ملائمة أنظمة الرقابة الداخلية.
- ٣ - سلامة التصرفات المالية واتباع القوانين والأنظمة .
- ٤ - الكشف عن المخالفات المالية.
- ٥ - تحديد أوجه النقص او القصور في القوانين والأنظمة وايجاد سبل علاجها .
- ٦ - تقييم اداء العمل في المنظمة .
- ٧ - التحقق من استخدام الموارد بشكل اقتصادي وبكفاءة فاعلة .

وللوصول بتحقيق هذه الاهداف تطلب توفير نظم وأسس لجهات تنفيذية تعمل مجتمعة لتحقيق الرقابه المالية

والإدارية وتتمثل هذه بالاتي :

١ - أشكال الرقابة المالية : هناك اشكال من الرقابة المالية المستخدمة والتي تعمل على تحقيق الاهداف تتمثل :

(أ) من حيث الجهة المسؤولة عن الرقابة :

*مراجعة داخلية (وحدات التدقيق الداخلي)

*مراجعة خارجية وتتمثل ب (ديوان الرقابة المالية ،المفش العام ،هيئة النزاهة)

(ب) من حيث اوقات الرقابة :

*سابقة على الصرف (وحدات التدقيق الداخلي) .

*لاحقة على الصرف (ديوان الرقابة المالية)

(ت) اشكال نطاق الرقابة :

*مراجعة كاملة

*مراجعة جزئية .

*مراجعة بالعينة.

2-استقلالية أجهزة الرقابة : تحكم استقلالية أجهزة الرقابة في العراق القوانين والأنظمة الآتية :

أ- قانون ديوان الرقابة المالية رقم (6) لسنة 1990 والتعديلات الواردة عليه بموجب امر سلطة الائتلاف رقم (77) لسنة 2004.

ب - مفوضية النزاهة العامة -الامر رقم (55) لسنة 2004 .

ت - قانون المفتشين العموميين - الامر رقم (57) لسنة 2004.

وتعمل هذه القوانين والأنظمة والاورام على ضمان :-

أ -استقلالية الجهاز المالي والإداري والوظيفي وتمتعه بالشخصية الاعتبارية .

ب - يتمتع بموازنة مستقلة (بالنسبة لديوان الرقابة المالية وهيئة النزاهة) وتدرج في ميزانية الدولة .

ت - الحظر القانوني المقرر على أعضائه وموظفيه للحيلولة دون جمعهم بين العمل بأجهزة الرقابة واية وحدة حكومية او اقتصادية او مزاولة الأعمال الحرة .

3 : الجهات الخاضعة للرقابة : (قانون ديوان الرقابة المالية رقم 6 لسنة 1990)

أ- جميع الوحدات التي يتألف منها الجهاز الاداري للدولة والوحدات الحكومية المستقلة .

ب - الهيئات والمؤسسات العامة .

ت - صناديق التقاعد والهيئات الخاصة التي تتلقى دعما من الحكومة .

ث - الشركات التي تزاوّل نشاطها اذا كانت مملوكة للحكومة بالكامل او بنسبة 51% على الاقل من رأس

ماله او منحها الحكومة امتياز استغلال مرفق عام او مورد من مورد الثروة الوطنية .

4-مهام جهاز الرقابة : تتضمن مهام الرقابة:

أ-رقابة مالية في الجانبين المحاسبي والقانوني .

ب - رقابة تنفيذ الخطة .

ت - رقابة الأداء الوظيفي .

ث - رقابة القرارات الخاصة بالمخالفات المالية .

5-خطوات تنفيذ الرقابة :

- أ - مراجعة الحسابات إيرادا ومصروفا وسندات الصرف والسجلات والتثبت من التصرفات المالية والقيود المحاسبية ومراجعة حسابا التسوية وفق التعليمات القانونية .
- ب - مراجعة قرارات شؤون الموظفين ومستحقات ما بعد انتهاء الخدمة .
- ت - مراجعة اعمال المخازن والوارد والصادر والنشاطات الأخرى .
- ث - مراجعة السلف والقروض والاستثمارات والتسهيلات الائتمانية .
- ج _ فحص الحسابات الختامية .
- ح - متابعة تنفيذ المشروعات المخططة وتقييم الاداء .

6- اشكال التقارير الرقابية :

- أ - تقارير بنتائج الفحص يبلغها الى الجهات الخاضعة للرقابة والمخالفات التي يتطلب معالجتها .
- ب - تقارير الى ديوان الرقابة بالمخالفات التي لم يتم الاستجابة الى تنفيذ التعديلات عليها ومعالجتها .
- ت - تقارير الى مجلس الوزراء بالأمر الخاصة بالموظفين .
- د - تقرير الى مجلس الوزراء بالصعوبات التي تصادف في اداء مهامه .

7- اشكال المخالفات المالية :

- أ - الخروج وعدم التقيد بالقوانين والتعليمات .
- ب - عدم السماح لجهاز الرقابة بالمراجعة بشكل او آخر .
- ت - التصرفات الخاطئة الناتجة عن الإهمال او العمد ويسبب صرف مبالغ بدون وجة حق والحاق الضرر بتأخير انجاز المشاريع المخططة .
- ث - عدم المعالجة والرد على ملاحظات وتقارير الرقابة خلال الفترة المحددة .

رابعا : استراتيجية عمل الرقابة :

من كل ما تم عرضه لمفهوم وإشكال وأهداف للرقابة المالية يمكننا تحديد الاستراتيجية التي تعمل بها أرقابه ويمكن عرضها بالاتي :

- 1- بناء العلاقات والتعاون البناء بين أجهزة الرقابة والمنظمات الخاضعة للرقابة ووفق النظم والقوانين .
- 2- إبراز دور الرقابة باعتبارها جهود لمنع تحقق الخطأ وتصحيح الأخطاء .
- 3- ابتعاد اعمال الرقابة عن اعتبارها عملية تصيد الأخطاء والمخالفات سيما غير المتعمد منها .
- 4- العمل بمبدأ الحياد في العمل الرقابي ودقة الاداء وصولا الى الحقائق المجردة .
- 5- الاهتمام بالمسائل الكلية كمنهج عمل قائم على أساس دقة البحث وطول الاستقصاء وعدم التركيز على الجزئيات والملاحظات الرتيبة التي يتيسر حلها .
- 6- تجاوز معوقات الاداء الرقابي و تبنا على أساس المسؤولية المشتركة بين أجهزة الرقابة والوحدات التي يتم رقابتها .
- 7- العمل على خلق الثقة المتبادلة بين أجهزة الرقابة والجهات الخاضعة للرقابة والوحدات التي يتم رقابتها .

- 8-الأخذ والاحترام لكل فكرة واعتبار اختلاف الرأي من القنوات التي تساهم في خلق الاداء الأفضل ،والعمل على حسم الخلاف في الآراء من خلال القنوات الشرعية المتمثلة بالقوانين والتعليمات .
- 9-الإرشاد والتوجيه وإسداء النصح وتبصير القائمين بتنفيذ اعمال المنظمة بالنصوص والإحكام الواجبة دون تعارض مع الكشف عن الأخطاء المتعمدة والمخالفات المقصودة مما يستوجب المعالجة العاجلة والحسم الفعال

المبحث الرابع

تحليل جداول البحث

أولاً: تحليل جدول (1) وصف أفراد العينة :

من النسب الهئوية التي تم تحقيقها في الجدول (1) الخاص بوصف أفراد عينة البحث نجد ان :
*نسبة الذكور بلغت 32% في حين كانت نسبة الإناث 68%.

* العمر : بلغت نسبة حدود العمر من 20-29 (12%) .

بلغت نسبة حدود العمر من 30-39 (40%) .

بلغت نسبة حدود العمر من 40-49 (32%) .

بلغت نسبة حدود العمر من 50- فأكثر (16%) .

*الحالة الاجتماعية : بلغت نسبة غير المتزوجين 32% في حين نسبة المتزوجين 68%

* التحصيل العلمي : انحصرت نسبة التحصيل العلمي بثلاث مستويات هي :

الاعداديه فما اقل بلغت نسبتها 4%

دبلوم تقني بلغت نسبتها 28%

بكالوريوس بلغت النسبة 68%

*مدة الخدمة الكلية :

من 1-5 سنوات بنسبة 36%

من 6-15سنه بنسبة 28%

من 16- 25 سنه بنسبة 20%

من 26 - فأكثر بنسبة 28%

*مدة الخدمة بالوظيفة الحالية :

من 1 - 5 سنوات بنسبة 36%

من 6 - 15 سنة بنسبة 36%

من 16 - فأكثر بنسبة 28%

*المهام الوظيفية لعينة البحث :

إدارية بنسبة 24%

مالية بنسبة 44%

تدقيق بنسبة 32%

ثانياً : تحليل جدول (2) التوزيعات التكرارية والأوساط الحسابية والانحراف المعياري لمتغير الشفافية :
هنا نتناول تحليلاً لمستوى متغيرات أسس بناء الشفافية من خلال عرض المستويات لكل أساس من
الأسس باستخدام الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية التي تم التوصل إليها عن طريق
الاستبانة ، علماً بأن المتوسط الحسابي المعياري هو (3).

أ-العقلانية في الانفاق :

كانت النتائج التي تم التوصل إليها من آراء لعينة البحث هي :
تراوح الوسط الحسابي بين (2.80-3.68) للخاصيتين (يعتمد الصرف في الهيئة على المزاجية لدى الإدارة)
و (ترشيد وعقلانية في صرف الاموال داخل المنظمة من قبل القيادات الإدارية) . والانحراف المعياري كان
(1.65-2.76) اما المتوسط العام فقد بلغ (3.38) والانحراف المعياري (0.551).

ب - احترام القانون :

تراوح الوسط الحسابي بين (3.08-3.52) للخاصيتين (الأنظمة المعمول بها في الهيئة تدفع الى عدم
الشفافية) و(تحتاج الأنظمة في الهيئة للتعديل لتنسجم والشفافية) على التوالي . والانحراف المعياري كان
(1.27-2.37) على التوالي . اما المتوسط العام فقد بلغ (3.34) والانحراف المعياري (0.463) .

ت - التفاعل بين الأنظمة ومؤسسات المجتمع المدني :

تراوح الوسط الحسابي بين (2.48-4.04) للخاصيتين (العمل على ان يكون احد أعضاء مجلس الإدارة من
منظمات المجتمع المدني) و(بناء العلاقات للتعاون مع منظمات المجتمع المدني) على التوالي والانحراف
المعياري كان (2.48-4.04) على التوالي . اما المتوسط العام قد بلغ (3.32) والانحراف المعياري (0.583).

ث - وضوح المقياس :

الوسط الحسابي تراوح بين (2.88-3.76) للخاصيتين (التأثر بالمزاج والقياس الشخصي في تحديد الانحرافات
داخل الهيئة) و(القابلية لتطوير المقاييس حسب طبيعة الانحراف) على التوالي . والانحراف المعياري كان
(1.13-1.97) على التوالي ، اما الوسط الحسابي العام فقد بلغ (3.46) والانحراف المعياري (0.491).

ح - الأجواء الديمقراطية :

انحصر الوسط الحسابي بين (2.80-3.92) للخاصيتين (الابتعاد عن المساءلة القانونية عند ممارسة الافراد
لحرياتهم الذاتية) و(تدريب العاملين وسيلة لتوضيح فوائد الديمقراطية) على التوالي . والانحراف المعياري
(1.12-3.92) على التوالي . اما المتوسط العام فقد بلغ (3.23) والانحراف المعياري (0.493).

ج -تقنية المعلومات والإفصاح عنها:

كانت الاوساط الحسابية بين (3.56-4.00) للخاصيتين (توفير الوضوح لنشاطات الهيئة عن طري نظم المعلومات)و(استخدام شبكة الحاسوب للدخول على اي موقع والحصول على معلومات حول الهيئة). والانحراف المعياري (1.90-2.24) على التوالي . اما المتوسط العام فقد بلغ (3.81) والانحراف المعياري(0.599).

خ - التعامل مع وسائل الإعلام:

تراوح الوسط الحسابي بين (3.48-4.04)للخاصيتين (التعبير بحرية للإعلام من قبل العاملين في الهيئة) و(استخدام مساحات في الصحف المحلية والعربية كوسيلة إعلامية عن الهيئة)على التوالي. والانحراف المعياري (4.04-2.18) على التوالي . اما المتوسط العام فقد بلغ(3.76) والانحراف المعياري(0.599).

ثالثا : تحليل جدول (3) التوزيعات التكرارية والأوساط الحسابية والانحراف المعياري لمتغير الرقابة :-

في هذا الجزء من البحث يتناول تحليلاً لمستوى متغيرات أسس الرقابة من خلال عرض المستويات لكل أساس من الأسس باستخدام الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية التي تم التوصل إليها عن طريق ،علما بان المتوسط الحسابي المعياري هو (3).

أ- حماية الأموال العامة :

تراوح الوسط الحسابي بين (3.08-4.04) للخاصيتين (النظم والقوانين المطبقة كافية لحماية المال العام) و(الهدف الأساس للرقابة هو حماية المال العام) على التوالي و(الانحراف المعياري (2.17-1.94)على التوالي اما المتوسط العام فقد بلغ (3.65) والانحراف المعياري (0.576).

ب - التأكد من ملائمة انظمه الرقابة الداخلية :

كانت الاوساط الحسابية بين (3.28-4.03) للخاصيتين (الحاجة الى النظر بانظمة الرقابة)و (هي جزء من انظمه الرقابة العامة) والانحراف المعياري (2.30- 2.68) على التوالي . اما المتوسط العام فقد بلغ (3.54) والانحراف المعياري (0.625).

ت- سلامة التصرفات المالية واتباع القوانين والأنظمة

تراوح الوسط الحسابي بين (2.24-3.56) للخاصيتين (من مزايا النجاح لإدارة الهيئة إرجاع جزء من التخصيصات المالية للدولة) و (يقوم الصرف على اساس الاولويات لحاجة الهيئة) والانحراف المعياري (1.92-2.26) على التوالي . اما لمتوسط العام فقد بلغ(3.07) والانحراف المعياري (0.533).

ث - الكشف عن المخالفات :

نحص الوسط الحسابي بين (3.08-3.84) للخاصيتين (هناك صعوبة للكشف عنها)و (دور الرقابة منع حدوث الخطاء) والانحراف المعياري (1.50-2.08) على التوالي . اما المتوسط العام فقد بلغ (3.45) والانحراف المعياري (0.599).

ج - تقييم اداء العاملين :

الوسط الحسابي تراوح بين (2.92 - 3.84) للخاصيتين (يس للتقييم دور فاعل في تطوير اعمال الهيئة) و (هو اساس لتحديد مدى نجاح الهيئة لتحقيق أهدافها). والانحراف المعياري (1.25 - 1.09) على التوالي. اما المتوسط العام فقد بلغ (3.34) والانحراف المعياري (0.422).

ح - التحقق من استخدام الموارد بشكل اقتصادي وكفاءة

الوسط الحسابي تراوح بين (2.28 - 4.04) للخاصيتين (تقوم ادارة الهيئة باعلام العاملين كافة بالتخصيصات المالية) و (دائما قلة الموارد تسبب تأخير انجاز أهداف الهيئة) والانحراف المعياري (1.73 - 2.10) على التوالي . اما المتوسط العام فقد بلغ (3.18) والانحراف المعياري (0.542).

رابعاً: تحليل جدول (4) الذي يبين معاملات الارتباط بين اس الشفافية واهداف الرقابة:

من خلال الإجابات عن التساؤلات في الاستبانة من قبل عينة البحث ووضع فرضيات لتحديد طبيعة

العلاقة بين متغيرات اسس الشفافية وأهداف الرقابة تم تصنيف وتبويب البيانات لغرض تحليلها ومعالجتها وفق أساليب إحصائية وتم استخدام معامل الارتباط Person ومن خلاله ظهرت العلاقات الآتية:

1- هناك علاقة ارتباط ذات دلالة معنوية بين (العقلانية في الإنفاق) من أسس الشفافية و(تقييم اداء العاملين) من أهداف الرقابة حيث بلغت (0.315).

2- توجد علاقة ارتباط ذات دلالة معنوية بين (وضوح المقياس) من أسس الشفافية و(تقييم اداء العاملين) من أهداف الرقابة حيث بلغت (0.379).

3- هناك علاقة ارتباط ذات دلالة معنوية بين (الأجواء الديمقراطية) من أسس الشفافية و(سلامة التصرفات المالية وإتباع القوانين والانظمة) من أهداف الرقابة حيث بلغت (0.317).

4- هناك علاقة ارتباط ذات دلالة معنوية بين (الأجواء الديمقراطية) من أسس الشفافية و(تقييم اداء العاملين) من أهداف الرقابة حيث بلغت (0.431).

5 - بلغت نسبة علاقات الارتباط ذات الدلالات المعنوية ب (9.513%) من مجموع العلاقات البالغة (42) علاقة.

جدول (1) وصف أفراد العينة

المتغيرات	العينة المستهدفة	العدد	النسبة
الجنس	ذكور	8	32
	إناث	17	68
المجموع		25	% 100
العمر	29-20	3	12
	39-30	10	40
	49-40	8	32
	-50	4	16
المجموع		25	% 100
الحالة الاجتماعية	غير متزوج	8	32
	متزوج	17	68
المجموع		25	% 100
التحصيل العلمي	الإعدادية فما دون	1	4
	دبلوم	7	28
	بكالوريوس	17	68
	دبلوم عالي أعلى		
المجموع		25	% 100
مدة الخدمة الكلية	5-1	6	24
	15-6	7	28
	25-16	5	20
	-26	7	28
المجموع		25	% 100
مدة الخدمة الوظيفية الحالية	5-1	9	36
	15-6	9	36
	-16	7	28
المجموع		25	% 100
المهام الوظيفية	إدارية	6	24
	مالية	11	44
	تدقيق	8	32
المجموع		25	% 100

جدول (2) التوزيعات التكرارية والأوساط الحسابية والانحراف المعياري لمتغير الشفافية

الانحراف المعياري	الوسط الحسابي	قياس الاستجابة										تسلسل الأسئلة
		إطلاقاً موافقاً غير		موافقاً غير		لا أعلم		مؤيد		مؤيد		
		%	ت 1	%	ت 2	%	ت 3	%	ت 4	%	ت 5	
أ-العقلانية في الإنفاق												
2.76	3.68	4	1	8	2	12	3	68	17	8	2	ترشيد وعقلانية في صرف الأموال داخل المنظمة من قبل القيادات الإدارية
1.76	3.44	16	4	4	1	16	4	48	12	16	4	الإنفاق المالي يصب في تطوير الهيئة
1.65	2.80	8	2	40	10	24	6	20	5	8	2	يعتمد الصرف في الهيئة على المزاجية لدى الإدارة
1.44	3.60	4	1	8	2	32	8	36	9	20	5	الإنفاق المالي يبتعد عن المصالح الشخصية
0.551	3.38											الوسط العام
ب -احترام القوانين												
1.27	3.08	8	2	28	7	24	6	28	7	12	3	الأنظمة المعمول بها في الهيئة تدفع إلى عدم الشفافية
2.37	3.52	4	1	16	4	12	3	60	15	8	2	تحتاج الأنظمة في الهيئة للتعديل لتنسجم و الشفافية
2.44	3.48	4	1	20	5	8	2	60	15	8	2	توافق الأنظمة والقوانين مع المتغيرات الحاصلة في المجتمع.
2.45	3.28	8	2	16	4	16	4	60	15	0	0	قناعة العاملين بالقوانين المطبقة بأعمالهم
0.463	3.34											الوسط العام
ت - التفاعل بين الأنظمة ومؤسسات المجتمع المدني												
2.45	2.96	4	1	20	5	52	13	4	1	16	4	التصور كامل عن منظمات المجتمع المدني
1.93	3.80	12	3	0	0	12	3	48	12	28	7	تدريب العاملين للتعرف على اتجاهات منظمات المجتمع المدني
2.04	4.04	4	1	0	0	16	4	48	12	32	8	بناء العلاقات للتعاون مع منظمات المجتمع المدني
2.13	2.48	0	0	4	1	20	5	40	10	36	9	العمل على أن يكون أحد أعضاء مجلس الإدارة من منظمات المجتمع المدني.
0584	3.32											الوسط العام
ث -وضوح المقاييس												
1.77	3.68	4	1	12	3	16	4	48	12	20	5	الوضوح للمقاييس في الهيئة لتحديد الانحرافات
1.97	3.76	4	1	8	2	16	4	52	13	20	5	القابلية لتطوير المقاييس حسب طبيعة الانحراف
1.13	2.88	24	6	16	4	28	7	12	3	20	5	التأثر بالمزاج والقياس الشخصي في تحديد الانحرافات داخل الهيئة
1.18	3.52	8	2	12	3	24	6	32	8	24	6	إمكانية تحديد الانحرافات لوجود مقاييس واضحة
0.491	3.46											الوسط العام

تابع جدول (2)

التوزيعات التكرارية والأوساط الحسابية والانحراف المعياري لمتغير الشفافية

الانحراف المعياري	الوسط الحسابي	قياس الاستجابة										تسلسل الأسئلة
		موافقاً		موافق		متوافق		موافق		موافقاً		
		%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	
ح-الأجواء الديمقراطية												
1.30	3.24	20	5	12	3	12	3	36	9	20	5	تعمل قيادات المنظمة على احترام حقوق الآخرين في ممارسة الديمقراطية
1.12	2.80	8	2	40	10	20	5	28	7	4	1	الابتعاد عن المساءلة القانونية عند ممارسة الأفراد لحرياتهم الذاتية
1.38	2.92	8	2	28	7	12	3	32	8	20	5	رفض العاملين بشكل واضح ممارسة التسلط
2.29	3.92	8	2	4	1	4	1	56	14	28	7	تدريب العاملين وسيلة لتوضيح فوائد الديمقراطية
0.493	3.23											الوسط العام
ج-تقنية المعلومات والإفصاح عنها												
2.24	3.56	8	2	0	0	8	2	56	14	28	7	توفير الوضوح لنشاطات الهيئة عن طريق نظم المعلومات
1.90	4.00	8	2	8	2	4	1	36	9	44	11	استخدام شبكة الحاسوب للدخول على أي موقع والحصول على معلومات حول الهيئة
1.74	3.88	8	2	12	3	4	1	36	9	40	10	استخدام نظم المعلومات لسرعة الكشف عن الأخطاء
1.94	3.80	8	2	8	2	8	2	48	12	28	7	أهداف الهيئة العمل الجاد لتطوير نظم المعلومات
0.599	3.81											الوسط العام
خ- التعامل مع وسائل الإعلام												
2.08	3.88	8	2	4	1	8	2	52	13	28	7	فتح أبواب الهيئة أمام جهات إعلام
2.40	4.04	8	2	0	0	4	1	56	14	32	8	استخدام مساحات في الصحف المحلية والعربية كوسيلة إعلامية عن الهيئة
2.27	3.64	8	2	0	0	24	6	56	14	12	3	ممارسة أفراد الإعلام عملهم في داخل الهيئة بحرية
2.18	3.48	8	2	0	0	36	9	48	12	8	2	التعبير بحرية للإعلام من قبل العاملين في الهيئة
0.597	3.76											الوسط العام

جدول (3) التوزيعات التكرارية والأوساط الحسابية والانحراف المعياري لمتغير الرقابة

الانحراف المعياري	الوسيط الحسابي	قياس الاستجابة										تسلسل الأسئلة
		إطلاقاً موافق غير		موافق غير		لا		موافق		أبداً		
		%	ت 1	%	ت 2	%	ت 3	%	ت 4	%	ت 5	
أ- حماية الاموال العامة												
1.96	3.08	8	2	16	4	36	9	40	10	0	0	النظم والقوانين المطبقة كافية لحماية المال العام.
2.27	3.96	4	1	0	0	16	4	56	14	24	6	النظام الإداري عنصر اساس في الرقابة.
2.17	4.04	4	1	4	1	8	2	52	13	32	8	الهدف الأساس للرقابة هو حماية المال العام
1.92	3.52	8	2	4	1	28	7	48	12	12	3	المال العام يستثمر لخدمة أهداف الهيئة
0.576	3.65											الوسيط العام
ب- التأكد من ملائمة انظمة الرقابة الداخلية												
2.68	4.04	4	1	0	0	8	2	64	16	24	6	هي جزء من أنظمة الرقابة العامة
2.77	3.52	4	1	4	1	28	7	64	16	0	0	لها الفاعلية الكبيرة بالرقابة
2.02	3.32	4	1	12	3	36	9	44	11	1	1	عدم التعرف بشكل جيد على النظام الداخلي من قبل المنفذين له
2.30	3.28	4	1	0	0	32	8	42	13	12	3	الحاجة الى اعادة النظر باتظمة الرقابة
0.625	3.54											الوسيط العام
ت - سلامة التصرفات المالية وإتباع القوانين والأنظمة												
1.92	3.56	4	1	8	2	28	7	48	12	12	3	يقوم الصرف على اساس الاولويات لحاجة الهيئة
2.26	2.24	20	5	52	13	16	4	8	2	4	1	من مزايا النجاح لإدارة الهيئة إرجاع جزء من التخصيصات المالية للدولة
1.72	2.96	4	1	32	8	32	8	28	7	4	1	استخدام الاموال بشكل كامل يدل على الاستثمار الامثل لها.
1.21	3.52	4	1	20	5	24	6	20	5	32	8	التخصيصات المالية دائماً بحالة العجز.
0.533	3.07											الوسيط العام
ث - الكشف عن المخالفات												
1.50	3.08	4	1	28	7	32	8	28	7	8	2	هناك صعوبة للكشف عنها
3.03	3.60	8	2	4	1	16	4	72	18	0	0	المخالفات لا تمثل دائماً سوء النية
2.37	3.28	4	1	24	7	8	2	56	14	4	1	الرقابة جاءت أساساً لكشف المخالفات بعد وقوعها
2.08	3.84	8	2	8	2	4	1	52	13	28	7	دور الرقابة منع حدوث الخطاء
0.599	3.45											الوسيط العام

تابع جدول (3) التوزيعات التكرارية والأوساط الحسابية والانحراف المعياري لمتغير الرقابة

الانحراف المعياري	الوسط الحسابي	قياس الاستجابة										تسلسل الأسئلة
		موافقاً		موافق		متوسط		موافق		موافقاً		
		%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	
ج-تقييم أداء العاملين												
1.09	3.84	8	2	4	1	8	2	56	14	24	6	هو أساس لتحديد مدى نجاح الهيئة لتحقيق أهدافها
1.29	3.64	8	2	16	4	12	3	32	8	32	8	التقييم للداء موضوعي وبدون انحياز
1.25	2.92	12	3	32	8	20	5	24	6	12	3	ليس للتقييم دور فاعل في تطوير أعمال الهيئة
0.83	2.96	12	3	32	8	16	4	28	7	12	3	التقييم عمل رتيب ويتم لإسقاط فرض
0.422	3.34											الوسط العام
ح- التحقق من استخدام الموارد بشكل اقتصادي وبكفاءة												
1.73	2.28	40	10	20	5	20	5	12	3	8	2	تقوم إدارة الهيئة بإعلام العاملين كافة بالتخصيصات المالية
1.42	2.76	20	5	32	8	28	7	12	3	8	2	يتم استخدام الموارد حسب رغبة الإدارة العليا
1.63	3.64	12	3	4	1	16	4	44	11	24	6	الاهتمام بصرف الموارد لتطوير الهيئة
2.10	4.04	4	1	8	2	4	1	48	12	36	9	دائماً قلة الموارد تسبب تأخر انجاز أهداف الهيئة
0.542	3.18											الوسط العام

جدول (4) معامل الارتباط بين أسس بناء الشفافية وأهداف الرقابة

الرقابة الشفافية	حماية الأموال العامة	التأكد من ملائمة أنظمة الرقابة الداخلية	سلامة التصرفات المالية وإتباع القوانين والأنظمة	الكشف عن المخالفات	تقييم أداء العاملين	التحقق من استخدام الموارد بشكل اقتصادي
أ- العقلانية في الإنفاق	0.139	0.127	0.232	0.147	*0.315	0.121
ب- احترام القوانين	0.127	0.162	0.212	0.123	0.288	0.112
ت- التفاعل بين الأنظمة ومؤسسات المجتمع المدني	0.128	0.134	0.215	0.125	0.292	0.113
ث- وضوح المقاييس	0.166	0.153	0.278	0.162	*0.379	0.146
ح- الأجواء الديمقراطية	0.189	0.174	*0.317	0.184	*0.431	0.167
ج- تقنية المعلومات والإفصاح عنها	0.099	0.091	0.166	0.097	0.218	0.096
خ- التعامل مع وسائل الإعلام	0.091	0.083	0.152	0.088	0.224	0.079

الاستنتاجات والتوصيات

أولاً : الاستنتاجات

- أ- الاستنتاجات الخاصة بمتغيرات أسس الشفافية التنظيمية التي اظهرها التحليل للاستبانة والذي يؤشر مدى تحقق الهدف التطبيقي ((توفر العلاقة والتطبيق للشفافية التنظيمية)):
- 1- هناك ترشيد وعقلانية في صرف الأموال داخل المنظمة والابتعاد عن الصرف المزاجي لدى الإدارة .
 - 2- هناك اتجاه لبناء العلاقات للتعاون مع منظمات المجتمع المدني ، وضرورة تمثيل منظمات المجتمع المدني في مجلس الإدارة .
 - 3- إمكانية تطوير المعايير والمقاييس المستخدمة للشفافية لتتماشى مع طبيعة الانحرافات التي تحدث ، وضمن عدم التأثير والمزاجية للقياس الشخصي في تحديد الانحرافات .
 - 4- هناك حاجة لتدريب الافراد على أهمية وكيفية استخدام الديمقراطية في اداء العمل .
 - 5- لتقنيات المعلومات دور فاعل في بناء أسس ومفاهيم الشفافية من خلال استخدام الشبكة العنكبوتية (الانترنت) للتعرف على نشاطات وأهداف المنظمات وبالتالي يتم توفير الوضوح لنشاطات المنظمة عن طريق نظم المعلومات.
 - 6- للإعلام ووسائله المختلفة دور فاعل لتفاعل المنظمات مع البيئة الخارجية مما يتطلب التعبير بحرية للإعلام من قبل العاملين واستخدام المساحات الإعلانية في الصحف لتوثيق ذلك.
- ب - الاستنتاجات الخاصة بأسس متغيرات الرقابة التي اظهرها التحليل للاستبانة والذي يؤشر مدى تحقق الهدف التطبيقي ب ((مدى توفر العلاقة التطبيقية للرقابة)):
- 1- هناك تأييد غالب باعتبار الهدف الأساس للرقابة هو حماية المال العام ، الا ان الانظمة والقوانين المطبقة تحتاج للتطوير المستمر لتكون أكثر ملائمة لتحقيق أهداف الرقابة .
 - 2- اهتمام الإدارة بان يكون الصرف حسب الأولويات للحاجات وعدم اعتبار إرجاع جزء من التخصيصات المالية ميزة ادارية.
 - 3- التوجيه للرقابة أساسا بان يكون دورها منع حدوث الخطأ و ولا توجد هناك صعوبات للكشف عن الأخطاء .
 - 4- اعتبار تقييم اداء العاملين هو أساس تحديد مدى نجاح الإدارة لتحقيق أهدافها ، وعدم تطوير الاداء يكون بسبب ضعف تقييم الاداء .
 - 5- قلة التخصيصات المالية يؤدي لعدم انجاز أهداف المنظمة بشكل كفوء، كما ان عدم اعلام العاملين بالتخصيصات بشكل واضح يؤدي الى تفاهت عدم انجاز الاهداف .

ثانيا : التوصيات

من خلال الاستنتاجات التي تم التوصل اليها في تحليل الجوانب النظرية والتطبيقية للبحث يمكن الخروج

بالتوصيات الاتية :

- 1- ضرورة بناء اواصر الصلة بين منظمات المجتمع المدني ومنظمات الدولة عن طريق مشاركة ممثلين عن منظمات المجتمع المدني في الإدارات بهدف تبادل الخبرة والمعرفة والثقة بين مؤسسات الدولة وقطاعات المجتمع .
- 2- استخدام نظم الشفافية ومعاييرها واعتمادها في اعمال المنظمات لعكس الجوانب الايجابية التي تسعى الدولة لتحقيقها وبالتالي لتحسين موقع العراق ضمن مدركات الفساد التي تصدرها منظمة الشفافية الدولية (Corruption Perceptions Index-CPI).
- 3- وضع برامج تدريبية للعاملين لتوضيح ابعاد وكيفية استخدام أسس الشفافية لتمثل الساند الفاعل لتنفيذ أهداف الرقابة .
- 4- نشر الوعي باعتبار الرقابة أساس لحماية العاملين بكافة مستوياتهم الإدارية من الوقوع بالخطأ.
- 5- إعادة النظر بالنظم والتعليمات الخاصة بالرقابة بشكل متوازي ومستمر مع التطور العلمي والتكنولوجي في تنفيذ الأعمال .
- 6- التأكيد على القيادات الإدارية بان يكونوا نموذجاً ايجابياً وقدوة يقتدي بهم العاملين في كافة الأعمال والمهام المناطة بهم .
- 7- العمل على إيجاد نظام يوحد بين جهات الرقابة من (ديوان الرقابة المالية والمفتش العام وهيئة النزاهة ...وبقية الجهات الرقابية و القضائية) التي تشترك بالمتابعة والرقابة ومنع الاخطاء في كافة مفاصل الحياة الاجتماعية .

المصادر

- 1-القرآن الكريم
- 2-اعلان ليما، 1977، بشأن المبادئ الأساسية للرقابة المالية.
- 3- الأمم المتحدة، 1999، تقرير اللجنة الدولية لمكافحة المخدرات (INCB).
- 4-الجد،خليل ، (ب ت) المعجم العربي الحديث .
- 5-الخناق،نبيل محمد(2006)،الشفافية التنظيمية، مطبعة الرفاه ، بغداد
- 6-الشبوط،محمد عبد الجبار،(2004)،الشفافية ، صحيفة الصباح ، العدد272- حزيران .
- 7- العبيدي،د.ماهر موسى،مبادئ الرقابة المالية،1991،جامعة بغداد، دار الكتاب والوثائق ببغداد.
- 8-الموسوي،الهام عطا، دور الرقابة المالية في الحد من ظاهرة الفساد الإداري ،بحث مقدم لمجلس المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية –جامعة بغداد -2005.
- 9-خرباشة ،عبد، 1977، الشفافية في الخدمة المدنية ،لتجربة ديوان المحاسبة ، الأسبوع العلمي الأردني الخامس ،المجلد الثاني ،الجمعية العلمية الملكية.
- 10-داود ،عماد صلاح الشيخ،2003،الفساد والإصلاح ، منشورات الكتاب العربي ،دمشق.
- 11- رشيد، فوزي، ، 1979، الشرائع العراقية القديمة، دار الرشيد للنشر، بغداد.
- 12-قانون ديوان الرقابة المالية رقم 6 لسنة 1990.
- 13-كيمبولي أن البرت ،(ب ت) الجهود الدولية لمكافحة الفساد.
- 14-مارك ميكلوري ،2003، ادارة الشفافية والمسؤولية المشتركة و مؤسسة ماكود.

15- Oxford English Readers Dictionary ,1959,London,Oxford Press.

16- Kopits & Carring, 1998, Transparency In Government Operation , Washington , IMF, Occasional Paper No.158.

17- Websters,New Riversid Dictionary.

18-WWW.Okriss.Com

استبانة

يا لراعى؟ .. لك زابل عيلى

نرجو تعاونكم معنا في ملئ الأستبانة المرفقة والخاصة بالبحث الموسوم (أهمية الشفافية لدعم الرقابة المالية والادارية - بحث تطبيق لعينه من العاملين في المجال المالي والإداري في ديوان هيئة التعليم التقني) تحتوي كل فقرة على خمس خيارات نرجو تأشير خيار واحد من هذه الاختيارات، من خلال وضع إشارة (/) في المكان المناسب لإجابتك.

راجين تعاونكم معنا مع الشكر والتقدير

المفاهيم الاساسيه

1- الشفافية التنظيمية: الشفافية في واقع الأمر تتضمن الكشف في الوقت المناسب عن المعلومات الملائمة والكافية لبيان مدى تمتع الإدارة بحسن التدبير والتسيير وتعتمد وتنبني معايير تتسم بالمصداقية العالية مما يمكن المتعاملين معها من تقييم وتأمين أدائها العملي وتدبيرها المالي .
2- الرقابه : اعتبر (المؤتمر العربي الأول للرقابة المالية العليا) الرقابة المالية: منهج علمي شامل يتطلب التكامل والاندماج بين المفاهيم القانونية والاقتصادية والمحاسبية والإدارية، وتهدف إلى التأكد من المحافظة على الأموال العامة ورفع كفاءة استخدامها وتحقيق الفاعلية في النتائج المتحققة على أن يقوم بهذه المهمة جهاز مستقل ينوب عن السلطة التشريعية وغير خاضع للسلطة التنفيذية.

القسم الأول: المعلومات الشخصية

1- الجنس: ذكر أنثى

2- العمر: من 20-29 من 30-39 من 40-49 50 فأكثر

3- الحالة الاجتماعية: غير متزوج متزوج

4- التحصيل العلمي: الإعدادية فما دون دبلوم بكالوريوس دبلوم عالي اعلى

5- مدة الخدمة بالسنوات: 1-5 6-15 16-25 26 فأكثر

6- مدة الخدمة بالوظيفة الحالية: 1-5 6-15 15 فأكثر

7- المهام الوظيفية: تذكر رجاءا

القسم الثاني:- الفقرات المتعلقة بالشفافية

ت	الفقرات	موافق جداً	موافق	لا أعلم	غير موافق	غير موافق إطلاقاً
أ-العقلانية في الإنفاق						
8	ترشيد وعقلانية في صرف الأموال داخل المنظمة من قبل القيادات الادارية					
9	الإنفاق المالي يصب في تطوير الهيئة					
10	يعتمد الصرف في الهيئة على المزاجية لدى الإدارة					
11	الانفاق المالي يتعد عن المصالح الشخصية					
ب -احترام القوانين						
12	الأنظمة المعمول بها في الهيئة تدفع الى عدم الشفافية					
13	تحتاج الأنظمة في الهيئة للتعديل لتنسجم و الشفافية					
14	توافق الأنظمة والقوانين مع المتغيرات الحاصلة في المجتمع.					
15	قناعة العاملين بالقوانين المطبقة باعمالهم					
ت - التفاعل بين الأنظمة ومؤسسات المجتمع المدني						
16	التصور كامل عن منظمات المجتمع المدني .					
17	تدريب العاملين للتعرف على اتجاهات منظمات المجتمع المدني					
18	بناء العلاقات للتعاون مع منظمات المجتمع المدني					
19	العمل على أن يكون أحد أعضاء مجلس الإدارة من منظمات المجتمع المدني.					
ث -وضوح المقاييس						
20	الوضوح للمقاييس في الهيئة لتحديد الانحرافات					
21	القابلية لتطوير المقاييس حسب طبيعة الانحراف					
22	التأثر بالمزاج والقياس الشخصي في تحديد الانحرافات داخل الهيئة					
23	إمكانية تحديد الانحرافات لوجود مقاييس واضحة					
ح -الأجواء الديمقراطية						
24	تعمل قيادات المنظمة على احترام حقوق الآخرين في ممارسة الديمقراطية					
25	الابتعاد عن المساءلة القانونية عند ممارسة الأفراد لحرياتهم الذاتية					
26	رفض العاملين بشكل واضح ممارسة التسلط					
27	تدريب العاملين وسبلة لتوضيح فوائد الديمقراطية					
ج -تقنية المعلومات والإفصاح عنها						
28	توفير الوضوح لنشاطات الهيئة عن طريق نظم المعلومات					
29	استخدام شبكة الحاسوب للدخول على أي موقع والحصول على معلومات حول الهيئة					
30	استخدام نظم المعلومات لسرعة الكشف عن الأخطاء					
31	أهداف الهيئة العمل الجاد لتطوير نظم المعلومات					
ح- التعامل مع وسائل الإعلام						
32	فتح أبواب الهيئة امام جهات إعلام					
33	استخدام مساحات في الصحف المحلية والعربية كوسيلة إعلامية عن الهيئة.					
34	ممارسة أفراد الإعلام عملهم في داخل الهيئة بحرية .					
35	التعبير بحرية للإعلام من قبل العاملين في الهيئة					

طبق زل على الكفت :- على نقتد

ت	الفقرات	موافق جداً	موافق	لا أعلم	غير موافق	غير موافق إطلاقاً
أ- حماية الاموال العامة						
36	النظم والقوانين المطبقة كافية لحماية المال العام.					
37	النظام الاداري عنصر أساس في الرقابة .					
38	الهدف الأساس للرقابة هو حماية المال العام					
39	المال العام يستثمر لخدمة أهداف الهيئة					
ب -التأكد من ملائمة أنظمة الرقابة الداخلية						
40	هي جزء من أنظمة الرقابة العامة					
41	لها الفاعلية الكبيرة بالرقابة					
42	عدم التعرف بشكل جيد على النظام الداخلي من قبل المنفذين له .					
43	الحاجة الى اعادة النظر بانظمة الرقابة					
ت - سلامة التصرفات المالية وإتباع القوانين والأنظمة						
44	يقوم الصرف على أساس الاولويات لحاجة الهيئة					
45	من مزايا النجاح لإدارة الهيئة إرجاع جزء من التخصيصات المالية للدولة .					
46	استخدام الاموال بشكل كامل يدل على الاستثمار الامثل لها.					
47	التخصيصات المالية دائما بحالة العجز.					
ث - الكشف عن المخالفات						
48	هناك صعوبة للكشف عنها					
49	المخالفات لاتمثل دائما سوء النية					
50	الرقابة جاءت اساسا لكشف المخالفات بعد وقوعها					
51	دور الرقابة منع حدوث الخطاء					
ج -تقييم اداء العاملين						
52	هو أساس لتحديد مدى نجاح الهيئة لتحقيق أهدافها					
53	التقييم للداء موضوعي وبدون انحياز					
54	ليس للتقييم دور فاعل في تطوير اعمال الهيئة					
55	التقييم عمل رتيب ويتم لاسقاط فرض					
ح- التحقق من استخدام الموارد بشكل اقتصادي وبكفاءة						
56	تقوم ادارة الهيئة باعلام العاملين كافة بالتخصيصات المالية					
57	يتم استخدام الموارد حسب رغبة الإدارة العليا					
58	الاهتمام بصرف الموارد لتطوير الهيئة					
59	دائما قلة الموارد تسبب تاخرانجاز أهداف الهيئة					